



حوزة الإمام الصادق
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: منتخب عروة الوثقى (الطهارة)

خلاصة الدرس السادس والعشرون

في المطهرات (الماء، وكيفية التطهير به (٢))

النبات المتنجس:

١. يطهر بالغمس في الماء الكثير.
٢. ويطهر أيضاً بالغسل بالماء بالقليل إذا عُلم جريان الماء عليه بوصف الإطلاق. اليد الدسمة إذا تنجست تطهر بالماء الكثير والقليل، إذا لم يكن لدسومتها جرم.

الظروف الكبار التي لا يمكن نقلها إذا تنجست يمكن تطهيرها بوجوه:

١. أن تملأ ماء ثم تفرغ ثلاث مرات.
 ٢. أن يجعل فيها الماء ثم يدار إلى أطرافها بإعانة اليد أو غيرها ثم يخرج منها ماء الغسالة ثلاث مرات.
 ٣. أن يدار الماء إلى أطرافها مبتدأً بالأسفل إلى الأعلى ثم يخرج الغسالة المجتمعة ثلاث مرات.
 ٤. أن يدار كذلك لكن من أعلاها إلى الأسفل ثم يخرج ثلاث مرات.
- آلات التطهير كاليد والظرف الذي يغسل فيه تطهر بالتبع، فلا حاجة إلى غسلها، وفي الظرف لا يجب غسله ثلاث مرات.

الثاني من المطهرات:

١. الماء.
 ٢. الأرض.
- وهي تطهر باطن القدم والنعل بالمشي عليها أو المسح بها بشرط زوال عين النجاسة إن كانت.

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية](http://imamsadiq.tv)

imamsadiq.tv